القاهرة فى ٢٤ فبراير ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت خطاب سيادتكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

"إشارة إلى المناقشات التى دارت بيننا اليوم لتنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين مصر وبلجيكا ، أتشرف بأن أتقدم بالاقتراحات التالية :

(١) سيتم تشكيل لجنة بلجيكية مصرية مشتركة والتي سوف تأخذ على عاتقها مسئولية متابعة التطور فى العلاقات الاقتصادية والصناعية والفنية بين الدولتين ، وإصدار توصيات لتنمية هذه العلاقات ، ودراسة الصعوبات التى قد تنشأ فى مجال تنفيذ هذه العلاقات بين الدولتين ، وكذلك اقتراح السبل والوسائل لتذليلها .

وستكون جميع قرارات هذه اللجنة محل موافقة السلطات المختصة فى الحكومتين المعنيتين .

(٢) ستجتمع اللجنة مرة كل عام وكذلك فى الحالات التى تعتبر ضرورية وستحدد مواعيد اجتماعاتها بالطرق الدبلوماسية العادية .

والى جانب الاجتماعات الرسمية للجنة المذكورة ستكون هناك اتصالات دبلوماسية عادية لتدعيم أعمال اللجنة المشتركة .

(٣) وإذا دعت الضرورة لذلك ، فإنه يمكن دعوة ممثلى المنظمات والهيئات والشركات المعنية للمساهمة كخبراء فى بعض أوجه نشاط اللجنة .

وإذا استدعى الأمر فإن اللجنة يمكنها أن تعين مجموعات عمل لدراسة مشاكل محددة .

(٤) ستقوم اللجنة المشتركة بمقترحات وآراء للسلطات المعنية فى كل من الدولتين بهدف إنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه .

وسأكون سعيدا إذا عززتم موافقتكم على قبول الاقتراحات السابقة ، وعلى أن تشكل هذه الخطابات المتبادلة اتفاقا بين حكومتينا .

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، أن أؤكد أن المفهوم السابق مقبول لدينا .

وأنتهز هذه الفرصة لكى أبعث لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى ".

د . عبدالمنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء .

قــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بالموافقة على بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٧

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٩٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة

أمانة المنظمة

نص تعديل

اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

فلسطين .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية .

الجمهورية العربية اليمنية .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

رغبة فى توفيق الروابط بينها تحقيقا للمصلحة العربية المشتركة ،

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية ،

وإيمانا منها بأهمية التخصص فى قطاعات العمل العربى المشترك ، خاصة فى مجال تدعيم الإجراءات الكفيلة بتحقيق أمن أكمل ، ورعاية أفضل للفرد والجماعة فى المجتمع العربى ،

قد اتفقت فيما بينها على ما يلى :

مادة (١)

المنظمة وأغراضها

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية إعتبارية يطلق عليها " المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة " يكون الغرض منها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها ، وذلك فى المجالات التشريعية والقضائية والإجتماعية والشرطية وفى مجالات المؤسسات الإصلاحية والتهذيبية .

مادة (٢)

العضوية

أعضاء المنظمة هى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية التى تصدق على هذه الاتفاقية ، أو تنضم إليها طبقا لأحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

أجهزة المنظمة

(١) تقوم المنظمة بتحقيق أغراضها عن طريق أجهزتها التالية :

(أ) الجمعية العامة .

(ب) المجلس التنفيذى .

(جـ) أمانة المنظمة

(د) المكاتب المتخصصة ، وهى : المكتب العربى لمكافحة الجريمة ومقره بغداد ـ المكتب العربى للشرطة الجنائية ومقره دمشق ـ المكتب العربى لشئون المخدرات ومقره القاهرة .

وللجمعية العامة ـ بناء على اقتراح أمانة المنظمة ـ أن تنشىء مكاتب متخصصة أخرى تعمل على تحقيق أغراض المنظمة .

(٢) تكون القاهرة المقر الرئيسى للمنظمة .

(مادة ٤)

الوسائل

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص :

(١) إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الإنحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل للوقاية والعلاج الخاصة بها ، وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم .

(٢) دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة .

(٣) إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والإجتماعية التى تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعونة فى مجال إعداد الباحثين والاخصائيين فى النواحى العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

(٤) تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء ، فى مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين فى حدود القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل دولة عضو .

(٥) تقديم المعونة التى تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التى تساهم فى مكافحة الجرائم .

(٦) متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الأعضاء وتنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات .

(٧) تنسيق الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية فى سبيل مكافحة المخدرات وعلى وجه الخصوص فى مجالات زراعة وإنتاج المخدرات وصناعتها والإتجار فيها وتعاطيها والإدمان عليها بصورة غير مشروعة ، ومنع تهريبها من تلك الدول أو إليها .

مادة (٥)

الجمعية العامة

(١) تتألف الجمعية العامة من الدول الأعضاء فى المنظمة ، ويكون لكل عضو صوت واحد وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين من عضائها .

(٢) تعقد الجمعية العامة دورا عاديا فى شهر أكتوبر / تشرين أول من كل عام ، كما تعقد عند الضرورة فى دور غير عادى بناء على قرار من الجمعية العامة أو طلب المجلس التنفيذى ، أو ثلاث من الدول الأعضاء .

(٣) تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها فى مقر المنظمة ، ويجوز — بقرار من الجمعية العامة — عقدها خارج المقر ، أو فى إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها .

(٤) للجمعية العامة فى دور انعقادها العادى ، أن تقرر بأغلبية الأعضاء الحاضرين نظر موضوعات غير واردة فى مشروع جدول الأعمال إذا طلبت ذلك دولة أو أكثر أو أمين المنظمة ، وليس للجمعية أن تقرر ذلك فى دور الانعقاد غير العادى إلا بإجماع الآراء .

(٥) تناوب الدول الأعضاء رئاسة الجمعية العامة حسب الترتيب الهجائى لأسمائها ، ويبقى الرئيس مباشرا أعماله إلى أن تسند الرئاسة لخلفه فى مستهل دور الانعقاد العادى التالى .

(٦) يحضر أمين المنظمة إجتماعات الجمعية العامة ويتولى أمانتها ، كما يحضر إجتماعاتها أيضا مديرو المكاتب المتخصصة .

مادة (٦)

اختصاصات الجمعية العامة

تختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية ، ولها أن تتخذ ماتراه ملائما من قرارات وإجراءات لتحقيق أهداف المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية .

وتتولى على وجه الخصوص ، المهام التالية :

(١) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى للمنظمة .

(٢) تعيين أمين المنظمة ومديرى المكاتب المتخصصة وفقا لأحكام المادتين (٩) و (١١) من هذه الاتفاقية .

(٣) إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة .

(٤) إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقارها .

(٥) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات .

(٦) إقرار برامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها .

(٧) التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة .

(٨) إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامى للمنظمة والتصديق على تقرير هيئة الرقابة المالية .

(٩) قبول المعونات والتبرعات والهبات .

(١٠) إقرار عقد الإتفاقات التى تكون المنظمة طرفا فيها

(١١) النظر فيما يعرضه عليها المجلس التنفيذى من أمور أخرى تتعلق بالمنظمة وأنشطتها .

مادة (٧)

المجلس التنفيذى

(١) يشكل المجلس التنفيذى من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحى الدول الأعضاء ، ويشترط أن يكونوا من المتخصصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ، ولايجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة ، ويحدد النظام الداخلى كيفية اختيار أعضاء المجلس ومدة عضويتهم .

(٢) يعقد المجلس ـ بدعوة من أمين المنظمة ـ دورتين على الأقل كل عام فى مقر المنظمة ، ويجوز أن يعقد اجتماعاته فى إحدى الدول الأعضاء .

(٣) يختار المجلس فى بداية كل دورة أحد أعضائه لرئاسة اجتماعاته .

(٤) تصح اجتماعات المجلس بحضور أربعة من الأعضاء وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية الحاضرين من أعضائه ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(٥) فى حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذى يتم شغل هذا المقعد على التوالى من بين عضوين إحتياطيين تختارهما الجمعية العامة بالاضافة إلى أعضاء المجلس الأصليين .

(٦) يحضر أمين المنظمة إجتماعات المجلس ويتولى أمانته، كما يحضرها أيضا مديرو المكاتب المتخصصة .

مادة (٨)

اختصاصات المجلس التنفيذى

يختص المجلس التنفيذى العمل على تحقيق أهداف المنظمة ومتابعة أعمالها ، ويتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

(١) إقتراح الوسائل اللازمة التى تكفل حسن سير العمل فى المنظمة ودعم أنشطتها .

(٢) إقرار الخطوات الخاصة بعقد المؤتمرات والحلقات والندوات والدورات التدريبية واللجان المتخصصة لدراسة الشئون ذات العلاقة بأغراض المنظمة بعد موافقة الجمعية العامة على عقدها .

(٣) إقرار الاشتراك فى المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأنشطة المنظمة وتحديد قواعد تمثيل المنظمة فيها .

(٤) إقتراح الوسائل اللازمة لتنظيم التعاون بين المنظمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وغيرها من الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ، بما يحقق أهداف المنظمة .

(٥) تقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية فى الأمور التى تتعلق بمجالات نشاط المنظمة .

(٦) النظر فى مشروع موازنة المنظمة قبل عرضه على الجمعية العامة وإبداء ملاحظاته بشأنه .

(٧) مراجعة مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة والوثائق الخاصة به وإبداء ملاحظاته بشأنها .

مادة (٩)

أمانة المنظمة

(١) تتكون أمانة المنظمة من أمين لها يعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين ، والخبراء ، يتم تعيينهم أو إختيارهم وفق الأنظمة التى تقرها الجمعية العامة .

(٢) يتم اختيار أمين المنظمة من المعنيين بمجالات عمل المنظمة من بين من ترشحهم الدول الأعضاء لهذا الغرض ، ويكون مسئولا أمام الجمعية العامة .

(٣) يكون تعيين أمين المنظمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (١٠)

إختصاصات أمين المنظمة

يتولى أمين المنظمة المهام التالية :

(١) تمثيل المنظمة والتعاقد باسمها فيما تفوضه فيه الجمعية العامة .

(٢) إدارة أعمال المنظمة والإشراف على مكاتبها المتخصصة ،ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس التنفيذى، والقيام بكل مايعهد به إليه من مهام .

(٣) تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفق الأنظمة التى تقرها الجمعية العامة .

اختيار الخبراء بالتشاور مع المجلس التنفيذى .

(٥) تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة ، وله أن يقدم لها مايراه ضروريا من تقارير أخرى .

(٦) تقديم تقرير سنوى عن نشاطات المنظمة إلى مجلس جامعة الدول العربية بعد إقراره من الجمعية العامة .

(٧) إعداد خطة المنظمة الإعلامية والإشراف على تنفيذها .

(٨) إعداد المشروع النهائى للموازنة السنوى العام ، وتقديم تقرير عن الحساب الختامى .

(٩) إعداد المشروع النهائى للبرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على الجمعية العامة .

(١٠) إعداد الأبحاث والتقارير التى تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

(١١) إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة واللجان والأجهزة الأخرى فى المنظمة .

(١٢) إقتراح النظم الداخلية للمنظمة و الأنظمة الإدارية والمالية .

(١٣) اقتراح الدعوة إلى عقد مؤتمرات عامة أو فنية لبحث المسائل المتصلة بنشاط المنظمة .

مادة (١١)

مديرو المكاتب المتخصصة

(١) يرأس كل مكتب متخصص مدير يكون مسئولا عن تسيير العمل فى المكتب يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين، والخبراء يتم تعيينهم أو اختيارهم وفقا للأنظمة التى تقرها الجمعية العامة .

(٢) يتم اختيار مدير المكتب من المعنيين بمجالات نشاط المكتب من بين من ترشحهم الدول الاعضاء لهذا الغرض .

(٣) يكون تعيين مدير المكتب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد سنة بسنة ولمدة أقصاها خمس سنوات .

مادة (١٢)

المكتب العربى لمكافحة الجريمة

يتولى المكتب العربى لمكافحة الجريمة المهام التالية :

(١) إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها ، وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم .

(٢) دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة .

(٣) إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التى تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعونة فى مجال إعداد الباحثين والاخصائيين فى النواحى العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

مادة (١٣)

المكتب العربى للشرطة الجنائية

يتولى المكتب العربى للشرطه الجنائية المهام التالية :

(١) تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء ، فى مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين فى حدود القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل دولة عضو .

(٢) تقديم المعونة التى تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التى تساهم فى مكافحة الجرائم .

مادة (١٤)

المكتب العربى لشئون المخدرات

يتولى المكتب العربى لشئون المخدرات المهام التالية :

(١) متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الأعضاء ، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات .

(٢) تنسيق الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية فى سبيل مكافحة المخدرات ، وعلى وجه الخصوص فى مجالات زراعة وإنتاج المخدرات وصناعتها والاتجار فيها وتعاطيها والإدمان عليها بصورة غير مشروعة ومنع تهريبها من تلك الدول و إليها .

مادة (١٥)

شعب الاتصال

تعهد كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها المتخصصة القيام بمهمة الاتصال بينها وبين المنظمة يتعاون مع نظرائه فى بقية الدول الأعضاء ، وبين النظام الداخلى للمنظمة أسلوب هذا التعاون ووسائله

مادة (١٦)

موازنة المنظمة

(١) يكون للمنظمة موازنة خاصة بها يعدها أمين المنظمة وتصادق عليها الجمعية العامة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإبداء ما قد يكون لديه من توجيهات بشأنها .

(٢) تحدد مساهمات الدول الأعضاء فى الموازنة بقرار من الجمعية العامة وفقا لأنصبة هذه الدول فى موازنة جامعة الدول العربية .

(٣) تعتبر من الموارد المالية للمنظمة ، الهبات والتبرعات والمعونات المقدمة إليها من الحكومات والهيئات العربية والدولية والمؤسسات الحكومية والأهلية والأفراد ، التى توافق الجمعية العامة على قبولها

مادة (١٧)

النظام الداخلى

يجرى العمل فى أجهزة المنظمة وفقا لأحكام نظام داخلى تقره الجمعية العامة

مادة (١٨)

الانضمام إلى المنظمة

الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية غير المنضمة إلى هذه المنظمة والمنصوص عليها فى المادة الثانية ، يتم انضمامها إلى المنظمة بموجب إعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه إلى أمين المنظمة لإبلاغه إلى الدول الأعضاء فيها .

مادة (١٩)

الإنسحاب من المنظمة

(١) يجوز لأية دولة عضو فى المنظمة أن تنسحب منها ، على أن تخطر بذلك كتابة ، أمين المنظمة ، الذى يبلغ الدول الأعضاء والأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الانسحاب ، خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

(٢) لايسرى أثر الانسحاب ، إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ إخطار تلك الدولة لأمين المنظمة برغبتها فى الانسحاب .

مادة (٢٠)

تعديل الاتفاقية

(١) يجوز بناء على طلب من ثلاثة دول على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة أن تنظر الجمعية العامة فى تعديل هذه الإتفاقية .

(٢) على الدول الأعضاء التى تطلب التعديل أن ترفق بطلبها نصوص التعديلات التى ترغب فى إدخالها على الاتفاقية مشفوعة بالأسباب الموجبة لها .

(٣) يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء فى المنظمة ولا يكون قرار التعديل نافذا إلا بعد موافقة مجلس الجامعة عليه .

مادة (٢١)

المزايا والحصانات

تسرى على المنظمة وأجهزتها والعاملين فيها وموجوداتها اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

مادة (٢٢)

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، وذلك وفقا للمبادئ والأسس التى يقرها مجلس جامعة الدول العربية .

مادة (٢٣)

أحكام وقتية

(١) يصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بأحكام اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، المعقودة بين دول جامعة الدول العربية فى القاهرة عام ١٩٦٠

(٢) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل يبطل العمل بأحكام اتفاقية المنظمة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(٣) لا يترتب على نفاذ هذا التعديل أى مساس بأوضاع العاملين فى المنظمة ومكانتها الذين صدرت بشأنهم قرارات من مجلس الجامعة أو الجمعية العامة أو الأجهزة الإدارية المتخصصة فى المنظمة بالتطبيق لأحكام الاتفاقية قبل تعديلها ، أو بالتطبيق لأحكام النظام الداخلى أو الأنظمة الداخلية للكاتب المعمول بها حاليا .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٧ بالموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ م

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٧ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من :

اللواء عبد الرؤوف عبد الرحمن على ، مديرا أمن الوادى الجديد ، مديرا لأمن دمياط .

اللواء محمد عبد اللطيف حافظ وهبى ، وكيل الإدارة العامة لشئون الأفراد ، مديرا لأمن الوادى الجديد .

اللواء عبد العزيز عبد الحميد حمدى ، وكيل مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، مديرا لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الأحزاب ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض ومبانى المبنى رقم ١١١ شارع حسن باشا صبرى بالزمالك ـ القاهرة المبين حدودا ومعالما بردق هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات